المحور .. السادس **:التـاجــر**

يخضع التاجر سواء كان فردا أو شركة لقواعد المنصوص عبيها في القانون التجاري،لهذا لابد من إعطاء الصفة القانونية للتاجر من أجل تحديد المجال الذي يطبق فيه القانون التجاري فبعض أحكامه تطبق على من صدر منه العمل التجاري ويجب أن تتوفر فيه صفة إكتساب الشخص التاجر ،مع وضع نظام قانوني يقيد تصرفات التجار فيرتب له حقوق وواجبات ويتمثل في القيد في السجل التجاري.

أولا: تعريف التاجر:

يتعذر إعطاء تعريف شامل وعام للتاجر فتعريف التاجر إذا كان شخصا معنويا أو طبيعيا فإن تعريفه يسند إلى موضوع والشكل فإن هناك عامل مشترك يجمع بينهما هو الأعمال التجارية .فالتعريف الذي نورده هو أن كل فرد يمارس عمل تجاري على وجه الإحتراف بإسمه الخاص ولحسابه وتتوفر فيه الأهلية التجارية. من هذا التعريف نستخلص الشروط التي يكتسبها التاجر:

ثانيا : شروط اكتساب وصف التاجر:

1- **القيام بالأعمال التجارية على وجه الإمتهان:** يجب لإكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية وتكرار العمل بصفة مستمرة ودائمة بحيث يظهر الشخص للغير بمظهر صاحب المهنة التجارية أو بمعنى أن يباشر العمل التجاري بشكل إعتيادي على وجه الإمتهان ولتحديد معنى المهنة لا بد أن تتوفر على ثلاثة عناصر: **الإعتياد** وهو تكرار العمل بصفة منتظمة ومستمرة،**القصد:** وهو العنصر المعنوي للمهنة فيجب أن يكون الإعتياد بقصد إتخاذ وضعية معينة وهي الظهور بمظهر صاحب المهنة،**الإستقلال:** لا يكفي لإكتساب صفة التاجر أن يكون الإعتياد بقصد الظهور بمظهر صاحب المهنة بل يجب أن يمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص.

2 – **الأهلية الإتجار** : الأهلية هي صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية أي أن تكون جميع التصرفاته صحيحة وترتب أثارا قانونية ،يجب لإكتساب صفة التاجر أن تتوافر في الشخص أهلية الإتجار فإذا لم تتوافر لديه الأهلية فإنه لا يعتبر تاجرا حتى ولو باشر أعمالا تجارية وإتخذه حرفة له، وقد تتطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري لأهلية الإتجار ويجب أن نفرق هنا بين أهلية **الشخص المعنوي وأهلية الشخص الطبيعي:** بالنسبة للشخص المعنوي نصت المادة 50 من

القانون المدني الجزائري بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشاء الشركة، أو التي يقررها القانون،وعلى هذا فإن الشخص الإعتباري يتمتع بالأهلية لمباشرة الأعمال التجارية .

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فقد نص القانون المدني في المادة 40 حدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة،وعلى ذلك فإن من بلغ سن 19 سنة يجوز له مزاولة التجارة طالما أهليته كاملة ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية كالجنون و الغفلة.

أما أهلية القاصر المرشد: نصت المادة 05 (ق ت ج) على الشروط التي يجب توفرها في أهلية القاصر.

- أن يكون بلغ 18 سنة كاملة ذكرا أم أنثى ليستطيع مزاولة النشاط التجاري.
- أن يحصل على إذن مسبق من الأب إذا كان على قيد الحياة أو الأم إن كان الأب متوفي أو إذن مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.

فإذا حصل على إذن بالتجارة فإنه يصبح كامل الأهلية ،كما أنه يترتب على إحترافه القيام بالأعمال التجارية وإكتسب صفة التاجر فيصبح خاضعا لجميع الإلتزامات والقيود التي تترتب على النشاط التجاري .

ونصت المادة 06 يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للمادة 05، أن يرتبوا إلتزاما أو رهنا على عقاراتهم،غير أن التصرف في هذه الأموال سواء إختياريا أو إجباريا لا يمكن بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية.

3- **المرأة والتجارة :**

تنص المادة 08 من (ق ت ج) : " تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها."...

إن المرأة يمكنها أن تمارس التجارة وإعتبرها القانون التجاري أهلا لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة بحيث ألقى على عاتقها الإلتزامات التجارية شخصيا دون الحصول على إذن من زوجها، كما أن المرأة التي تقوم بمساعدة زوجها في البيع بالتجزئة لا تكتسب صفة التاجر وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون التجاري الجزائري:" لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان

يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه"،فالمشرع الجزائري فهو لا يفرق بين الرجل والمرأة في ممارسة التجارة .

الفرع الثالث: ممارسة التاجر نشاطه باسمه

إن التجارة تقوم على الثقة وعمادها الائتمان الذي يقوم على تحمل المسؤولية وعلى ذلك فإنه يلزم على المحترف (الممتهن) أن يقوم بالعمل باسمه الشخصي ولحساب نفسه وعلى وجه الاستقلال. فلا يجوز مثلا اللجوء إلى استعمال الأسماء المستعارة وذلك بممارسة التجارة باسم غير، فإن قام شخص بإعمال التجارة لغير حسابه فلا يتحمل المخاطر ومن ثم لا يكتسب صفة التاجر.

و على ذلك فالموظفون و العمال في المجال التجارية، و مديرو و أعضاء مجالس إدارات الشركات التجارية و ربابنة السفن، لا يعتبرون تجارا لأنهم أجراء يقومونا بالأعمال التجارية باسم و لحساب صاحب العمل و ينقصهم ركن الاستقلال في إدارة العمل وهي مميزات صفة التاجر[1].

ولكن الشريك المتضامن يعتبر تاجرا سواء اشترك في الإدارة أم لم يشترك وذلك لأنه يسأل عن التزامات الشركة على وجه التضامن. أما الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة فلا يعتبرون تجار، إذ لا شأن لهم في الأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة و لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر الحصة التي قدموها[2].

الفرع الرابع: الممنوعون من ممارسة التجارة

هناك بعض الطوائف كالموظفين العموميين والمحامين والأطباء تنظمهم قوانين خاصة لاعتبارات وطنية تقتضيها المصلحة. فعلى الرغم من بلوغ أفراد هذه الطوائف سن الرشد وليس بهم عارض من عوارض الأهلية، فيحظر القانون ممارستهم التجارة، وقد يكون الحظر مطلقا أي شاملا كل أنواع التجارة، وقد يكون الحظر مقيدا. فما هو الحكم بالنسبة لأفراد هذه الطوائف إذا احترف أحدهم التجارة على الرغم من الحظر الوارد في القانون؟

يكتسب الشخص صفة التاجر متى احترف التجارة، وتظل أعماله التجارية صحيحة، ويلتزم بجميع التزامات التجار، أما جزاء مخالفة هذا المنع فينحصر في فرض العقوبات التأديبية التي ينص عليها قانون المهنة الذي يخضع له الشخص المخالف. و السبب في صحة الأعمال التجارية لأفراد هذه الطوائف إذا احترفوها يرجع إلى حماية جمهور المتعامل معهم، فضلا عن أن الحظر في هذه الحالة مقرر للمصلحة العامة و ليس لمصلحة الموظف ذاته، و على ذلك فإنه يخضع للأحكام القانون التجاري وفي نفس الوقت يخضع للعقوبات التأديبية التي تنص عليها القوانين واللوائح[1].

الفرع الخامس التاجر الأجنبي:

إذا أراد الأجنبي ممارسة التجارة أو نشاطا من شأنه أن يضفي عليه صفة التاجر وفقا للقانون الجزائري فيجب عليه أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في التاجر الجزائري الجنسية زيادة على الحصول على رخصة من الجهة المختصة بتسليم البطاقة للتاجر الأجنبي.

وعليه يكون الأجنبي الذي بلغ 19 سنة، عاقلا رشيدا كامل الأهلية للمباشرة التجارة في الجزائر ولو كان طبقا للقانون دولته يعتبر ناقص الأهلية. والسبب في ذلك هو الرغبة في التسوية بين جميع الأشخاص

البالغين وعدم تقرير حماية خاصة للأجانب الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة، وهذا ما تقضي به قواعد القانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 6 منه على:" أن تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها"، أيضا ما نصت عليه المادة 9 من نفس القانون من أن القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة الواجب التطبيق.

وعلى ذلك إذا أراد الأجنبي أن يباشر التجارة على التراب الجزائري، فلابد أن يكون بالغا من العمر 19 سنة كاملة. وأكثر من ذلك أراد المشرع الجزائري أن يوفر الحماية والطمأنينة والثقة في التعامل المواطنين الجزائريين مع الأجانب، فنص في المادة 2/10 ق.م.ج على أنه:" في التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر

وتنتج آثارها فيها، وإذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة التعامل."

فإذا تعامل جزائري مع أجنبي على التراب الجزائري، وكان هذا الأخير معتوه (والعته هو نقصان العقل و اختلاله، لا زواله كلية كالجنون، بحيث يشبه من يصاب به العقلاء من ناحية و المجانين من ناحية أخرى)، أمر الذي يصعب معه تبيان حالة العته هذه قبل التعامل، فإن التصرف و آثاره تكون صحيحة[1].